الأحداث المغربية

20/04/10

أحمد حرزني رئيس المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
التحري في ملفات المختفين دائما مفتوح فهي محفوظة ولم تقبر

■ لماذا تأخر رد المجلس على الانتقادات الموجهة لتقريره الأخير ؟

■■ بداية، لابد من القول إن التقرير الرئيسي الذي أصدره المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، تتدارسه حاليا العديد من الجمعيات والمهتمين، عبروا عن ملاحظات وسجلوا ما أسموه انتقادات وتناقضات، وبصراحة، لانريد أن نجيب على كل ملاحظة على حدة، نفضل حاليا ترك الوقت والمجال حتى تكتمل ملاحظات الإخوة في الجمعيات والمهتمين الحقوقيين بصفة عامة، وحينها نصدر توضيحات شاملة وتسمية التقرير بـ «الرئيسي» ترجع إلى كون هناك ملاحق ستلي التقرير الحالي ميزنا بينها وربحا للوقت صدر التقرير الرئيسي في انتظار الملاحق التي ستخرج تباعا فهي في طور الطبع حاليا.

■ وهل يمكن اعتبار التقرير إغلاقا لملف أحداث 1981 بالدار البيضاء؟

■■ بالنسبة للدار البيضاء، إذا أردنا احترام المعايير والأعراف الدولية في هذا الموضوع، لايمكن الحديث عن إغلاق نهائي للملفات إلا بعد إجراء المراسيم مع عائلات الضحايا، ونحن نشتغل على هذا الموضوع نتفاوض مع مقاول يهيء القبور ويصور المقبرة، عندما يكتمل ذلك سنفعل مثلما فعلنا في الناظور، حيث ستتم المراسيم مع العائلات إذاك يمكن اعتبار الملف قد أغلق نهائيا، أما حاليا فلا نستطيع القول بإغلاق الملف.

■ لكن خلاصات التقرير تحدثت عن عدم جدوى التحاليل الجينية ؟

الناس يعتقدون أن التحاليل الجينية وصفة سحرية وبسيطة، أولا لابد قبل نبش القبور من إذن العائلات المعنية والسلطات، وأن يساعدك الحظ لتجد الرفات في حالات جيدة، لأنه حسب التربة وحسب المدة الزمنية، يمكن لبعض العناصر أن تجعل من التحاليل الجينية أمرا غير مجد بتاتا، وفوق ذلك حتى في حال العثور على بقايا من الرفات لابد من وجود الدوائر العائلية الأقرب مثل الإخوان والأخوات، وإلا ستصبح نسبة التأكد من التحاليل جد ضعيفة، ينضاف إلى ذلك الكلفة الزمنية والمادية، فالتحليلات ليست مثل عملية لكشف الحمل، الأمر جد معقد وطويل.

والأرجح هو عدم جدوى التحاليل على الرفات المكتشف بالثكنة، في وقت لا يوجد حتى مطالبة به بشكل جدي من طرف العائلات، كل ماهناك أن البعض يزايد على العائلات، وهذه الأمور أخلاقيا المرجع فيها هو العائلات وأسر الضحايا، ليس من حق أي شخص المزايدة على الناس، الذين عانوا جراء فقدان آبائهم أو إخوانهم، فغالبية هؤلاء سلموا أن الأشخاص المعنيين انتقلوا إلى رحمة الله و إعادة الاعتبار إليهم هي الأهم، فالأمر لا يحتمل مزايدات .

وبالنسبة لـ 38 حالة التي تدخل في إطار مجهولي المصير فالأعراف الدولية بالنسبة للمختفين تنص على أن لا تغلق الملفات وتبقى مفتوحة، ونحن من جهتنا في حال توفر معطيات جدية وليست خيالية، مستعدون للتحقق منها وكل من لديه معطيات نطلب منه أن يتقدم بها للمجلس لأن حالات الإختفاء القسري لا يطالها التقادم، ووقتما يظهر عنصر جديد بخصوصها، المؤسسة المكلفة من واجبها أن تنظر في المعطيات، وإذا كانت معطيات لدى أي طرف فمرحبا.

ومن ناحية أخرى، كل الملاحظات أو المطالب أو التناقضات المسجلة على التقرير، أنا مستعد للإدلاء بكل التوضيحات في شأنها لكن لا يمكن في الوقت الراهن أن يعقب المجلس على انتقادات هذه الجمعية في الصفحة الفلانية، وغدا على جمعية في توضيح آخر بوتيرة يومية،

لأن الفائدة لن تتحقق حينها.

■ كيف سيتعامل المجلس مع 38 حالة مجهولة المصير؟

■■ قلت إن ملفات مجهولي المصير تبقى مفتوحة، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن المجلس سيعثر عليها، فهو ليس سلطة قضائية ولا يتوفر على شرطة قضائية، قام بتحريات نظامية، لكن في حدود، كما أن بعض الحالات وصلت إلى نهايتها، وهذا يعني أنه في حال توفر عناصر أخرى عند العائلات أو الدولة أو أي جهة أخرى، حينها نأخذها بعين الاعتبار في إطار الإمكانيات والحدود المتوفرة لنا كمجلس، لانريد أن نوهم أحدا ونقول إننا نفتش وننقب على الجثث، وقعت تحريات وكانت لنا الشجاعة لإعلان حل بعض الملفات، ومنها من لم نستطع حله لحد الساعة، سيبقى محفوظا إلى أن تظهر عناصر جديدة، والمجلس ليس مؤسسة للتحري أو التنقيب، لكن باب التحري في ملفات الاختفاء القسري دائما مفتوح، فهي محفوظة ولم تقبر.

■ وماذا عن ملفات الضحايا التي اعتبرت خارج الأجل القانوني ؟

■■ هنا أيضا الأعراف الجاري بها العمل، إذا أسست لجنة وحددت آجال لا يمكن العودة إلى فتح الملف مرة أخرى، وإلا سنفتقد الجدية المطلوبة، وضع الملفات واكبه إعلان قوي في هذه المسائل، ولا أحد يستطيع القول إنه لم يكن في علمه، اجتماعات هيئة الإنصاف والمصالحة كانت تمرر يوميا في التلفزة والأخبار راجت على نطاق واسع، لكن للأسف بعض الضحايا كانت لديهم شكوك أو مخاوف أو لم يصدقوا أنه سيكون هناك تعويضات، تصور معي أن تغلق ملفا وبعد خمس سنوات يأتي شخص ويطالب بتعويض.

وفوق ذلك، الهيئة التحكيمية لم تعد موجودة والملفات خارج الأجل أو الاختصاص، صدرت فيها أحكام بأنها خارج الأجل ولا تؤخذ بعين الاعتبار ولم يعد هناك حق لمراجعتها، نحن ورثة هيئة الإنصاف والمصالحة في جانب واحد فقط هو متابعة تنفيذ ما قررته فقط، ليس لنا صلاحية أن ننوب عنها أو ننسخ قراراتها أو اتخاذ قرارات بالطريقة التي كانت تتخذها، لسنا لجنة تحكيمية، وإنما مؤسسة استشارية مكلفة بمتابعة التنفيذ، إذا كان المقرر فيه التعويض، يجب أن أكافح لكي يأخذ المستفيد تعويضها وإذا كان القرار أن الملف خارج الأجل وبالتالي لا حق له في التعويض، فليس لي الحق أو صلاحية المطالبة له بالتعويض، وهذا شيء واضح لكافة الحقوقيين ومبدأ أممي معروف، حيث إن مجهولي المصير وحدهم لا تغلق ملفاتهم أو ترتبط بأجل محدد.

■ كيف ترد على الانتقادات الموجهة لنظام التغطية الصحية ؟

■■ نظام التغطية الصحية هو نظام تعاضدي بين المواطنين، وليست الدولة توزع الأموال والنفقات، مواطنون يؤدون الواجبات ويستفيدون من التعويضات، وهو النظام المعمول به في المغرب والعالم كله، الدولة ماذا بوسعها أن تعمل؟ قد تنوب عن المنخرطين في الأداءات وماسوى ذلك، لا يمكن مطالبتها بأمور غير منطقية، وإلا سنصبح نطالب لفئة معينة من المواطنين بامتيازات على باقي المواطنين الآخرين، نظام التعاضدية إذا كان المستفيد يعاني مرضا مزمنا يعوض مائة في المائة، ولكن لا تعويض عن غير هذه الأمراض، فنظام التغطية الصحية الموجه إلى الضحايا يضمن تعويضا مائة في المائة في حالة المرض المزمن بعد التأشير من الطبيب، وهم يؤدون مثل كافة المواطنين، علما أنهم استفادوا من تعويضات هامة، والأغلبية الساحقة منهم يمارسون أنشطة مختلفة في الوقت الراهن، وغير ذلك سنصبح نطالب بامتيازات وليس حقوق .